باب المبايعة على الموت

ابي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين فخفي علينا مكانها
فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم وحدثنيه محمد بن رافع نا ابو احمد قال مسلم وقراته على نصر بن
علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم
كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل وحدثني
حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها وحدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعني ابن
على اي شي بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت وحدثنا اسحاق
بن ابراهيم انا حماد بن مسعدة نا يزيد عن سلمة مثله وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم انا المخزومي
نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هذاك
ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن

باب لا هجرة بعد الفتح

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو وحدثنا محمد بن الصباح ابو جعفر انا اسمعيل
بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها
قلت فباي شي تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته
بقول مجاشع فقال صدق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الا
سناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن

باب لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح ونا اسحاق وابن رافع
عن يحيى بن ادم نا مفضل يعني ابن مهلهل ح ونا عبد بن حميد انا عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله
بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن عطاء عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن

باب الامر بعد الهجرة ان تشدد عليها

بن عمرو الاوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني

ابو سعيد

ابو سعيد الخدري ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان
الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان
الله لن يترك من عملك شيئا وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن نا محمد بن يوسف عن الا
وزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث
قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرني

باب امتحان المومنات اذا هاجرن عند المبايعة

يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان المومنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى
اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المومنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد
بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام
قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا قط الا بما امره الله وما مست
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امراة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن
كلاما وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النسا قالت ما مس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي
فقد بايعتك حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا انا اسمعيل

باب المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع

وهو ابن جعفر اخبرني عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في

باب في السن الذي يجاز في القتال والذي لا يجاز

القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يوميذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال
ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة
سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله
بن ادريس وعبد الرحيم ابن سليمان ح ونا محمد بن مثنى نا عبد الوهاب يعني الثقفي جميعا
عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان في حديثهم وانا ابن اربع عشرة فاستصغرني حدثنا يحيى

باب النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو

بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر

Copyright © King Saud University